التواجر بعد موت احد المتعاقدين فليس حكمه بصحيح
لانه ليس حكمه على قاعدة مذهبه فهو جهل محض
منه وان كان الحاكم الثاني ممن يرى بقا الاجارة بعد
احد المتعاقدين فحكمه صحيح والحاكم الحنفي الاول مصيب
في حكمه فيما اعتقده من المذهب من انفساخ الاجارة
انفساخ الاجارة بموت احد المتعاقدين لكنه غير
مصيب في حكمه حيث اصدره من غير تقدم دعوى
صحيحة والله تعالى اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه
الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الى سوال صورته
ما قولكم في قول السادة العلما وتنفسخ الاجارة بموت
المتعاقدين ان عقدها لنفسه بالوكيل والوصي ومتولي
الوقف هل المراد بالوكيل موجبا كان او قابلا على ان
ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد الموجب خاصة كما
قيل به في الوكيل بالشرا افتونا ماجورين فارقين بين
الوكيل في الايجاب والوكيل في القبول جوابه قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت احد
المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا

وان عقدها لغيره لا هذا الاطلاق يشمل الصورتين في صورة السوال ولا بد منه كما في كلام الحنفي رحمه الله عليه

لا تنفسخ بموت الوكيل بالاستيجار على الصحيح

لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف
انتهى ولا يختص الوكيل العاقد للاجارة بان يكون موجبا
لعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد عاقدي الاجارة
سوا موجبا للعقد او قابلا فموته لا تنفسخ به الاجارة
والموجب هو الذي صدر منه الايجاب وهو اللفظ المذكور
اولا من احد العاقدين سوا كان من بايع او مشتر او
موجر او مستاجر والقابل هو الذي صدر منه القبول
وهو اللفظ المذكور ثانيا والملاقه في الكنز وغيره انه اذا
عقد الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل يشمل من
جانب الموجر والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر
في شرح المجمع ناقلا عن الذخيرة ما نصه واما الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة بموته لان
التوكيل بشرا الاعيان من جهة كون العقد يقع للوكيل
ثم ينتقل للموكل لان بينهما مبادلة حكمية كان الوكيل باعه
من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح ان الملك يقع للموكل ابتدا
وعليه مشى في الكنز فقال والملك يقع للموكل ابتدا وحينئذ
فكون الاجارة تبطل بموت الوكيل بالاستيجار انما هو
تفريع على القول بان العقد يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل وهو
خلاف الصحيح كما قدمنا والله اعلم وفي البدايع ما يفيد ان

Copyright © King Saud University